

تعليمات تحديد أسعار الخدمات المقدمة لزوار محمية البتراء الأثرية  
رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بموجب الفقرة (ك) من المادة (٨)  
من قانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

-----

مادى عامة

## المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد أسعار الخدمات المقدمة لزوار محمية البتراء الأثرية)،  
ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/١.

## المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حائلاً وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل  
القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي النافذ.

الإقليم : إقليم البتراء التنموي السياحي المحدد بمقتضى أحكام القانون.

السلطة : سلطة الإقليم المنشأة بمقتضى أحكام القانون.

المجلس: مجلس مفوضي السلطة المشكل وفق أحكام القانون.

الرئيس: رئيس المجلس.

المحمية: محمية البتراء الأثرية.

## المادة (٣)

تهدف السلطة من إصدار هذه التعليمات إلى تطوير نوعية الخدمات المقدمة لزوار محمية  
البتراء الأثرية بما يتناسب مع مكانتها السياحية العالمية ويخدم تطوير المنتج السياحي  
وتعزيز مناسنته على المستويين الإقليمي والدولي.

الخدمات المقدمة

## المادة (٤)

تقدم السلطة لزوار المحمية الخدمات التالية:

- ١- النشرات التعريفية والخرائط.
- ٢- التنقل بالرواحل حسب المسار المحدد لها.
- ٣- الإرشاد على المسار الرئيسي والممتد من مركز الزوار إلى قصر البت.
- ٤- النقل عبر الطريق الخلفي حسب الآلية التي تحددها السلطة لهذه الغاية.
- ٥- المرافق العامة الموجودة داخل المحمية.
- ٦- أمن وسلامة الزوار.

#### المادة (٥)

أ- تستوفي السلطة بدل الخدمات المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات من كل زائر من زوار المحمية على النحو التالي:

- ١- تسعة وعشرون ديناراً عن الزائر الذي يتضمن برنامج زيارته المبيت بحد أدنى ليلة واحدة داخل الأردن، والزائر القائم من خلال النقل البحري.
- ٢- تسعة وستون ديناراً عن الزائر الذي لا يتضمن برنامج زيارته المبيت داخل الأردن.

ب- يستحق البدل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عن رحلة الزائر كاملة بغض النظر عن عدد أيامها.

ج- يعفى من البدل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة زوار المحمية الأردنيون والأشخاص المعفيون من رسوم الدخول إلى المتحف والمواقع الأثرية بموجب قانون الآثار ونظام رسوم الدخول إلى المتحف والمواقع الأثرية المعمول به.

#### المادة (٦)

يجوز للسلطة لحين استكمال توفير الخدمات المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات، أن تستوفي البدل المشار إليه في المادة (٥) من هذه التعليمات على مراحل، بحيث يكون على النحو التالي :

أ- يتم استيفاء البدل المحدد في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات على المراحلتين التاليتين :

- ١- ابتداءً من تاريخ ٢٠١٠/١/١ ولغاية ٢٠١٠/٣١، تستوفي السلطة بدلاً مقداره (١٢) اثنا عشر ديناراً.

- ٢- ابتداء من تاريخ ١١/١/٢٠١٠، تستوفي السلطة بدلًا مقداره (٢٩) تسعه وعشرون ديناراً.
- بـ- يتم استيفاء البدل المحدد في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات على العراقل الثلاث التالية:
- ١- ابتداء من تاريخ ١١/١/٢٠١٠ ولغاية ٢٨/٢/٢٠١٠، تستوفي السلطة بدلًا مقداره (١٩) تسعه عشر ديناراً.
  - ٢- ابتداء من تاريخ ٣١/٣/٢٠١٠ ولغاية ١٠/٤/٢٠١٠، تستوفي السلطة بدلًا مقداره (٣٩) تسعه وثلاثون ديناراً.
  - ٣- ابتداء من تاريخ ١١/١/٢٠١٠، تستوفي السلطة بدلًا مقداره (٦٩) تسعه وستون ديناراً.

#### الخدمات الإضافية

المادة (٧)

إضافة لما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات، تسمح السلطة بتقديم خدمات إضافية لزوار المحمية ويكون بدلها على النحو التالي:

أـ- استخدام العربات التي تجرها الخيول لنقل كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة من الزوار، ويكون بدل هذه الخدمة على النحو التالي:

١. عشرون ديناراً إذا كان مستخدم العربية شخصاً واحداً أو شخصين للرحلة من مركز الزوار إلى منطقة الخزنة والعودة.

٢. أربعون ديناراً إذا كان مستخدم العربية شخصاً واحداً أو شخصين للرحلة من مركز الزوار إلى منطقة قصر البت وتالى والعودة.

بـ- استخدام الجمال للنقل من منطقة الخزنة إلى قصر البت وبالعكس، ويحدد بدل هذه الخدمة بمبلغ عشرة دنانير للرحلة الواحدة.

جـ- تستوفي السلطة بدل الخدمات الوارد في الفقرات (أـبـ) من هذه المادة من الزائر بموجب بطاقات مخصصة لهذه الغاية.

المادة (٨)

أ- إضافة لما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات، تسمح السلطة بتقديم خدمات إضافية لزوار المحمية لغاية الإرشاد السياحي على النحو التالي :

١- الرحلة على المسار الرئيسي الممتد من مركز الزوار إلى قصر البت (City Tour) مقابل بدل مقداره (٥٠) خمسون ديناراً ولمدة لا تقل عن أربع ساعات.

٢- إذا رغب الزائر في مواصلة الرحلة الواردة في البند (١) من هذه الفقرة إلى منطقة الدير أو المذبح يضاف بدل مقداره (٢٠) عشرون ديناراً .

ب- تستوفى السلطة بدل الخدمات الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة من الزائر بموجب بطاقات مخصصة لهذه الغاية.

المادة (٩)

أ- يحظر على الدليل السياحي القيام بما يلي:

١- مرافقة أكثر من مجموعة سياحية في نفس الوقت.

٢- تحصيل بدل الخدمات المقدمة من قبله.

٣- عدم الالتزام بمسار الرحلة المحدد بهذه التعليمات.

٤- تظليل الزائر بمعلومات غير صحيحة.

٥- عدم الالتزام بوقت الرحلة المحدد من قبل السلطة.

٦- الإرشاد والتعریف بالمعالم الأثرية والنقوش بغير الشرح الشفوي المطلوب منه، وذلك باستخدام الحجارة والمياه والعصي وأشعة الليزر وغير ذلك من أدوات يمكن استخدامها للإشارة إليها أو التسلق عليها.

٧- السماح للزائر بالتسليق على الصخور والواجهات المعمارية أو الدخول للمواقع الممنوعة الدخول إليها.

٨- السماح للزائر أو لمجموعة الزوار بالاقتراب من الواجهات الصخرية لمسافة تقل عن مترين منها.

ب- يحسم على الدليل السياحي الذي يرتكب أي مخالفة واردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الخدمات التي قدمها والمحدد في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه

التعليمات، وذلك بقرار من الرئيس يحدد بموجبه مقدار الجسم من قيمة البدل، ويورد مقدار هذا الجسم لحساب السلطة.

**المادة (١٠)**

تستوفي السلطة من منظم برنامج البتراء في الليل بدل خدمات مقداره (٣) ثلاثة دنانير عن كل زائر مشارك في البرنامج.

**المادة (١١)**

أ- تكون أوقات دخول الزوار للمحمية على النحو التالي:

١- حسب التوقيت الصيفي : من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً.

٢- حسب التوقيت الشتوي : من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة الرابعة مساءً.

ب- إذا رغب الزائر بالدخول للمحمية في غير الأوقات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فان للسلطة تقديم هذه الخدمة مقابل بدل مقداره (١٠) عشرة دنانير عن كل زائر للمحمية، بحيث تستوفي السلطة هذا البدل بموجب بطاقات مخصصة لهذه الغاية .

**أحكام عامة**

**المادة (١٢)**

للسلطة أن تتعاقد مع جهات مؤهلة فنياً لتقديم الخدمات المشار إليها في هذه التعليمات.

**المادة (١٣)**

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون، إضافة إلى أي عقوبات إدارية أو إجراءات تتخذ بحقه يقررها الرئيس لهذه الغاية.

المادة (١٤)  
تلغى تعليمات تحديد أسعار الخدمات السياحية المقدمة لزوار محمية البتراء رقم (٥) لسنة  
٢٠٠٩

المادة (١٥)  
للمجلس تعديل هذه التعليمات كلما دعت الحاجة لذلك، على أن يتم نشر أي تعديل بالجريدة  
الرسمية، وكذلك إلغائها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ناصر الشريدة  
رئيس مجلس مفوضي  
سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي

**تعليمات معدلة رقم (٢٠١٠/١) لتعليمات تحديد أسعار****الخدمات المقدمة لزوار محمية البتراء الأثرية****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تحديد أسعار الخدمات المقدمة لزوار محمية البتراء الأثرية لسنة ٢٠١٠) الصادرة بموجب الفقرة (ك) من المادة (٨) من قانون سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ والمادة (١٥) من تعليمات تحديد أسعار الخدمات المقدمة لزوار محمية البتراء الأثرية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة (٢)**

يلغى نص المادة (١٣) من تعليمات تحديد أسعار الخدمات المقدمة لزوار محمية البتراء الأثرية رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ويستعاض عنه بالنص التالي :

”للرئيس معاقبة كل من يتهرب من دفع البدل المستحق عليه بموجب هذه التعليمات أو جزء منه بغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة البدل المستحق عليه ولا تزيد على عشرة أضعافه ، بالإضافة إلى العقوبات الإدارية التي يقررها لهذه الغاية . ”.

**ناصر الشريدة**

**رئيس مجلس مفوضي سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي**